[كتاب الطهارة]

وهى ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. المياه ثلاثة[١] طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقى على خلقته. فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور[٢] أو دهن أو بملح مائى
أو سخن بنجس كره. وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره. وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره. وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهو خمسمائة رطل عراقى تقريبًا فخالطته نجاسة غير بول آدمى أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور. ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة بطهارة كاملة عن حدث. وإن تغير طعمه أو ريحه أو لونه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر.
والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقى بعده كثير غير متغير طهر. وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته

(١) وقال شيخ الإسلام: الماء جزآن طهور ونجس والراجح إن شاء الله بلا شك ما ذكره أنه ثلاثة.

(٢) وقال في شرحه المنهاج: والكافور نوعان صلب وغيره فالأول مجاور والثانى مخالط ومثله القطران، وفى شرح المفردات: لا يكفى المغصوب ونحوه في الاستجمار وغيره لأنه رخصة وهى لا تناط بالمعاصى.

بنى على اليقين. وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالها ولم يتحر. ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما. وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءًا واحدًا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة. وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة.

(باب الآنية)

كل إناء طاهر ولو ثمينًا يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة ومضببًا بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها[1] ولو على أنثى وتصح الطهارة منها إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة، وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم إن جهل حالها. ولا يطهر جلد ميتة بدباغ[2] ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه. وما أبين من حى فهو كميتته.

(باب الاستنجاء)

يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. وعند الخروج منه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافانى، وتقديم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجًا عكس مسجد ونعل، واعتماده على رجله اليسرى وبعده في قضاء واستتاره، وارتياده لبوله مكانًا رخوًا ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ

(١) قوله: فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها. أما استعمالها فمتفق عليه وأما الاتخاذ فعن ابن تميم وصاحب المحرر أنه مذهب الشافعى فليس بحرام. والله أعلم.

(٢) قوله: ولا يطهر جلد ميتة إلخ. هذه رواية عن أحمد وهذا هو الصحيح وفيه رواية أخرى أنه يطهر ويستعمل في اليابسات وحديث ميمونة ظاهر شاهد على صحة هذه الرواية قاله شيخنا الشيخ عبد العزيز بن بشر.

من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثًا، ونثره ثلاثًا، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثًا. ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها واستقبال الذيرين. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان. ويحرم لبثه فوق حاجته وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة. ويستجمر بحجر ثم يستنجى بالماء ويجزئه الاستجمار إن لم يتعد الخارج موضع العادة. ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرًا منقيًا غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان.

ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذى شعب[1] ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم.

(باب السواك[2] - وسنن الوضوء)

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بإصبعه[3] وخرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال متأكد عند صلاة وانتباه

(١) قوله: ذو شعب. هو مذهب الشافعى وظاهر المذهب وقال أبو بكر وأبو المنذر والشيرازى: لا يجزئه قال في الشرح: وهو بعيد.

(٢) قال شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية: السواك في جميع الأوقات مستحب والأصح ولو لصائم بعد الزوال وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب مالك وغيره ا هـ. تقرير شيخنا.

(٣) قال الشيخ البيهقى في السنن الكبير: باب قد روى الاستياك بالأصابع في حديث ضعيف ثم ذكره وفيه وجه عند الأصحاب يصيب من السنة بقدر ما يحصل به من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كاملها وهو الصحيح لحديث أنس " يجزى من السواك الأصابع " قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: لا أرى بهذا الإسناد بأسا ا هـ. ملخصًا من الشرح شيخنا.

وتغير فم ويستاك عرضًا مبتدئًا بجانب فمه الأيمن ويدهن غبًّا ويكتحل وترًا. ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، ويكره القذع.

(ومن سنن الوضوء):

السواك وغسل الكفين ثلاثًا ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق ومبالغة فيها لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع والتيامن وأخذ ماء جديد للأذنين والغسلة الثانية والثالثة.

(باب فروض الوضوء وصفته)

فروضه ستة: غسل الوجه والفم والأنف منه، وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين والترتيب والموالاة وهي ألاَّ يؤخر غسل العضو حتى ينشف الذي قبله. والنية شرط لطهارة الأحداث كلها فينوى رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه ارتفع وإن نوى غسلاً مسنونًا أجزأ عن واجب وكذا عكسه، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءًا أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها.

(وصفة الوضوء):

أن ينوى ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من الجبين

والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الأقطع بقية المفروض فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد وتباح معونته وتنشيف أعضائه.

(باب مسح الخفين)

يجوز لمقيم يومًا وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث أصغر وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة: ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر. ولا يمسح قلانس ولفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه فإن لبس خفًّا على خف قبل الحدث

فالحكم للخف الفوقانى ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه ويمسح على جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة.

(باب نواقض الوضوء)

ينقض ما خرج من سبيل، وخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطًا أو كثيرًا نجسًا غيرهما وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد

وقائم ومس ذكر متصل ومس قبل بظهر كف أو بطنه ولمسهما من خنثى مشكل ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها ومس حلقة دبر لا مس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة، وينقض غسل ميت وأكل اللحم خاصة من الجزور[1] وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا إلا الموت. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما. ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف.

(باب الغسل)

وموجبه خروج المنى دفقًا بلذة لا بدونها من غير نائم وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبرًا ولو من بهيمة أو ميت، وإسلام كافر، وموت حيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم. ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء. ومن غسل ميتًا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل.

والغسل الكامل أن ينوى ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثًا وما لوثه ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثًا يرويه ويعم بدنه غسلاً ثلاثًا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانًا آخر. والمجزي أن ينوى ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع. فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم

(١) قوله: جزور إلخ. وعنه ينقض لبنها وفيه حديث أسيد بن حضير أنه سئل ◘ عن ألبان الإبل فقال: " توضؤوا منها " وهو حديث ضعيف اهـ.

ومعاودة وطء.

(باب التيمم)

وهو بدل طهارة الماء إذا دخل وقت الفريضة، أو أبيحت نافلة وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرًا أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم: ومن وجد ما يكفى بعض طهره تيمم بعد استعماله. ومن جرح تيمم له وغسل الباقى[1] ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة فإن نسى قدرته عليه وتيمم أعاد: وإن نوى بتيممه أحداثًا أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف بردًا أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار.

وفروضه مسح وجهه ويديه إلى كوعيه وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر. وإن نوى نفلا أن أطلق لم يصل به فرضًا وإن نواه صلى كل وقته فروضًا ونوافل: ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. والتيمم آخر الوقت لراجى الماء أولى: وصفته أن ينوى ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتى الأصابع يمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه.

(١) قوله: تيمم إلخ قال في الشرح: ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه سواء كان معصوبًا أو لا ونص الإمام أحمد في المجروح إذا خاف مسح موضع الجرح وغسل ما حوله لأن المسح بعض الغسل. إلى أن قال: وإذا قلنا: يجب المسح فهل يتيمم معه - روايتين اهـ شيخنا.

(باب إزالة النجاسة)

يجزى من غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وعلى غير ها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير، ويجزى عن التراب أشنان ونحوه. وفى نجاسة غيرهما سبع بلا تراب. ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة غير الجمرة، فإن خلالت أو تنجس دهن مائع لم يطهر وإن خفى موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. ويطهر بول غلام لم يأكل بنضحه. ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن أثر استجمار بمحله. ولا ينجس الآدمى بالموت. وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر: وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومنى الآدمى ورطوبة فرج المرأة وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر وسباع البهائم والطير والحمار الأهلى والبغل منه نجسة.

(باب الحيض) [1]

لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا وغالبه ست أو سبع. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان ويحرم وطؤها في

(١) ويمنع الحيض خمسة عشر الطهارة له ولوضوء ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف وفعل الصلاة ووجوبها فلا تقضيها وفعل الصوم لا وجوبه فتقضيه والاعتكاف واللبث في المسجد والوطء في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه وسنة الطلاق ما لم تسأله طلاقًا بعوض أخلعا فإن سألته بغير عوض لم يبح والاعتداد بالأشهر إلا المتوفى عنها زوجها وابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه ومرور ها في المسجد إن خافت تلويثه ولا يمنع الغسل للجنابة ولا للإحرام بل يستحب ولا مرور ها في المسجد إن أمنت تلويثه اهـ من الإقناع وأسقط في المنتهى الاعتكاف والمرور وابتداء العدة اهـ.

الفرج، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة ويستمتع منها بما دونه. وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصوم والطلاق. والمبتدئة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلى، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه فإن تكرر ثلاثًا فحيض. وتقضى ما وجب فيه وإن عبر أكثره فمستحاضة فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثانى والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزًا قعدت غالب الحيض من كل شهر. والمستحاضة المعتادة لو مميزة تجلس عادتها[1] وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح فإن لم يكن لها تمييز[2] فغالب الحيض من كل شهر والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضع الناسية لعدده وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر[3] في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز. ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثًا فحيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته. والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض. ومن رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء فالدم حيض والنقاء

(١) قوله: عادتها لقوله عليه السلام لأم حبيبة: " امكثى قدر ما كانت تجيئك ثم حيضتك اغتسلى وصلى " رواه مسلم اهـ.

(٢) قوله: وإن لم يكن لها تمييز. هذه هى المتحيرة وهى الناسية، أما ناسية العدد والوقت أو العدة أو الموضع فصار للمستحاضة المبتدئة حالان مميزة أو لا وغيرها حالان والناسية المتحيرة ثلاثة أحوال فتأمل اهـ.

(٣) قوله: من الشهر إلخ. لحديث حمنة وهو أن حمنة بنت جحش استحيضت فقالت: يا رسول الله إننى أستحاض حيضة شديدة مذكرة فمنعتنى الصوم والصلاة فقال لها: " تحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين وأيامها وصومى فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن "، رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

طهر ما لم يعبر أكثره. والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى فروضًا ونوافل ولا توطأ إلا مع خوف العنت. ويستحب غسلها لكل صلاة. وأكثر مدة النفاس أربعون يومًا ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت. ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير فإن عاود ها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلى وتقضى الواجب. وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ، وإن ولدت توءمين فأول النفاس وآخره من أولهما.

* * *